حقوق السودان البحرية في البحر الأحمر في الاتفاقيات الدولية والقانون السوداني

د.مهـــند أحـــمـــد المـــفـــتى أ. مساعد - كلية الشريعة والقانون - جامعة الزعيم الأزهري

د.يونـــس أحمـــد آدم القـــدال أ. مشارك - كلية الشريعة و القانون - جامعة الزعيم الأزهري

المستخلص:

تناولت الورقة العلمية موضوع حقوق السودان البحرية في البحر الأحمر في الاتفاقيات الدولية والقانون السودانى، حيث تعرضت لحقوق السودان في البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الحصرية والجرف القاري وأعالي البحار ثم المرور البريء وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية المحورية في هذا المجال وهي اتفاقيات جنيف للقانون البحري للعام 1958 الملغية وهي اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ثم اتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري ثم اتفاقية جنيف بشأن أعالي البحار ثم اتفاقية جنيف بشأن الصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار ثم البروتوكول الاختياري الخاص بالالتزام بتسوية المنازعات. ومن ثم تطرقت لهذه الحقوق في الاتفاقية السارية وهي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وأخيرًا تناولت هذه الحقوق في اتفاقية الخرطوم لعام 1974 أما بالنسبة لهذه الحقوق في القانون السوداني فقد تطرقت لها في قانون البحر الإقليمي والجرف القاري لعام 1970 الملغي وقانون المناطق البحرية والجرف القاري لعام 2018 الساري. تنبع أهمية موضوع حقوق السودان البحرية في البحر الأحمر في الاتفاقيات الدولية والقانون السوداني من الأهمية الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية والقانونية للبحر الأحمر وما يحتويه من ثروات تعتبر هدفاً لكثير من الدول المتقدمة التي تملك التقنية المتطورة والتي تستطيع الاستفادة من الثروات الموجودة في قاع البحر الأحمر إضافة للنظرة للبحر الأحمر كمورد مائي كبير في ظل تزايد السكان مما يجعل للماء قيمة كبيرة.من الأسباب التي دعت لاختيار الموضوع عدم اهتمام الدولة الكافي بهذا المورد الضخم سواء من حيث أنه مورد مائي استثنائي أو مورد مهم للثروة السمكية أو مورد استراتيجي لمختلف المعادن أو باعتباره طريقاً بحرياً له خصوصية خاصة إضافة لوجهة نظري المتواضعة بأن الحروب القادمة هي حروب مياه لذلك لا بد من الاهتمام الكبير بهذا المورد إضافة لندرة الدراسات السودانية في هذا الجانب. اتبعت في طرح الموضوع المنهج التحليلي والمقارن والوصفي حيث لجأت إلى تحليل حقوق السودان البحرية المختلفة في البحر الأحمر مستعيناً في ذلك بالاتفاقيات الدولية وذلك من خلال رصد المشاكل ومعرفة أسبابها ثم الوصول لحل. من أهم النتائج التي توصلت إليها اتفاق القانون السوداني مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة وامتدادها وحقوق الدول الساحلية وكذلك الاتفاق فيما يتعلق بمبدأ حرية أعالي البحار.

من أهم التوصيات أنه لا بد من تعديل اتفاقية الخرطوم 1974 لتصبح تتماشى مع التطور على سبيل المثال إدخال نصوص تتحدث عن المنطقة الاقتصادية الحصرية والجرف القاري إضافة لتعديل النصوص التي تتعلق بالاستفادة من قاع البحر حيث أنها أصبحت لا تواكب العصر الحديث وأيضاً بث الروح في الهيئة المشتركة بما يضمن الاستغلال الأمثل للثروات الطبيعية في المنطقة المشتركة.

Abstract:

The paper handled Sudanese maritime rights in Red Sea in international treaties and Sudanese law; I talked about Sudanese rights in territorial sea, contiguous zone, exclusive economic zone, continental shelf, high seas and transit through vital international treaties in this field which are repealed Geneva treaties for maritime law 1958; Geneva treaty about territorial sea and contiguous zone, Geneva treaty about continental shelf, Geneva treaty about high seas, Geneva treaty about fishing and preserve life resources in high seas and optional protocol about settle disputes. Then I dealt with these rights in the current treaty which is United Nations treaty about seas law 1982 and eventually I handled these rights in Khartoum treaty 1974 but regarding these rights in Sudanese law I talked about territorial sea and continental shelf repealed law 1970 and in current law which is maritime zones and continental shelf law 2018.The importance of topic portrayed from strategic, political, economic and legal significance of Red Sea and its wealth which deemed a target to other countries owns developing technology in addition to the view to Red Sea as enormous water resource with regard of population increase which makes to the water big value.One of reasons to choose such topic is negligence of state to this big resource as water resource or fish wealth or mineral wealth, also we must put in consideration that the coming wars is water war, in addition to scarcity of studies in this scope.I followed analytical, comparative and descriptive approach by analyzing Sudanese maritime rights in Red Sea with help of international treaties.The most important result is Sudanese law agreed with international treaties in exclusive economic zone definition and extension and principle of freedom of high seas.The most important recommendation is to amend Khartoum treaty 1974 to adapt development such as exclusive economic zone and continental shelf also revive the mutual body to exploit resources.

مقدمة :

بدأ الاهتمام الدولي بقانون البحار على مستوى الأمم المتحدة في منتصف القرن العشرين حيث لعبت البحار وظيفتين مهمتين من حيث إنها طريق للمواصلات كما أنها مستودع شاسع للثروات الحية وغير الحية ويعود السبب الأساسي في ذلك إلى تنازع المصالح بين الدول العظمى التي كانت تسيطر تاريخياً على البحار من جانب ومن جانب آخر بدأت الدول النامية تقدم إدعاءات ومطالبات على مساحات واسعة على مدى البحار المحيطة بسواحلها مما أدى هذا التعارض إلى اهتمام الأمم المتحدة بتقنين قانون البحار وذلك كالآتي:

1. مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار: عُقِد المؤتمر في جنيف في الفترة ما بين (24) فبراير حتى (28) إبريل 1958م وتم التوصل إلى أربع اتفاقيات سُمِيت باتفاقيات جنيف لقانون البحار لعام 1958 وهي:

(أ) اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.

(ب) اتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري.

(ت) اتفاقية جنيف بشأن أعالي البحار.

(ث) اتفاقية جنيف بشأن الصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار.

(ج) البروتوكول الاختياري الخاص بالالتزام بتسوية المنازعات.

2. مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار: عُقِد المؤتمر في جنيف في شهر مارس 1960م بناء على قرار من المؤتمر الأول بهدف الوصول إلى حل للقضايا التي لم يتمكن المؤتمر الأول من الوصول إلى اتفاق بشأنها مثل عرض البحر الإقليمي وقد فشل المؤتمر في الوصول إلى اتفاق حولها والتي بقيت معلقة نتيجة تضارب مصالح الدول.

3. مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار: برزت بعد مؤتمر الأمم المتحدة الأول 1958 والثاني 1960 تطورات مهمة في الساحة الدولية غيرت الموقف على نحو كبير وتمثلت في الآتي:

(أ) لم تتمكن المؤتمرات السابقة من حل جميع قضايا البحار مثل اتساع البحر الإقليمي والتنقيب في البحار والجهة القضائية الدولية التي تفصل في المنازعات.

(ب) هذه المؤتمرات كرست للمزايا التي تتمتع بها الدول البحرية الكبرى إذ أن أغلبية دول آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية كانت خاضعة للاستعمار بالتالي لم تشارك في وضع النظام القانوني للبحار بما يتفق مع مصالحها.

(ت) الثورة العلمية والتكنولوجية إذ أصبح في إمكان الدول الصناعية المتقدمة أن تصل إلى أعماق البحار لاستخراج الثروات.

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث بشأن قانون البحار في نيويورك 1973 وامتدت دوراته حتى 1980 وتبنى المؤتمر في إبريل 1982 مسودة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار.

وقع السودان على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار في (10) ديسمبر 1982 وصادق عليها

في (23) يناير 1985، كما أبرم السودان اتفاقية الخرطوم لعام 1974 مع المملكة العربية السعودية وهي اتفاقية لتقاسم الثروات الطبيعية، أصدر السودان قانون البحر الإقليمي والجرف القاري 1970 والذى تم إلغاؤه بموجب قانون المناطق البحرية والجرف القاري لعام 2018.

سوف تتناول الورقة موضوع: حقوق السودان البحرية في البحر الأحمر في الاتفاقيات الدولية والقانون السوداني من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: البحر الإقليمي السوداني في الاتفاقيات الدولية والقانون السوداني

المطلب الثاني: المنطقة المتاخمة السودانية في الاتفاقيات الدولية والقانون السوداني

المطلب الثالث: المنطقة الاقتصادية الحصرية السودانية في الاتفاقيات الدولية والقانون السوداني

المطلب الرابع: الجرف القاري في الاتفاقيات الدولية والقانون السوداني

المطلب الخامس: أعالي البحار في الاتفاقيات الدولية والقانون السوداني

المطلب السادس: المرور العابر في الاتفاقيات الدولية والقانون السوداني

المطلب السابع : حقوق السودان البحرية في البحر الأحمر في اتفاقية 1974

المطلب الأول: البحر الإقليمي السوداني في الاتفاقيات الدولية والقانون السوداني

يقصد بالبحر الإقليمي في الفقه : تلك المساحة من مياه البحر المتاخمة لشواطئ الدولة والممتدة تجاه أعالي البحر[(1)] ، كما قد عرفه بعض الفقهاء بأنه: ذلك الجزء من البحر الذي ينحصر ما بين المياه الداخلية والبحر العام.[(2)]

عرفت اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 البحر الإقليمي على النحو التالي: « تمتد سيادة الدولة إلى ما وراء إقليمها الأرضي ومياهها الداخلية إلى منطقة من البحر مجاوره لسواحلها تعرف باسم البحر الإقليمي». [(3)]

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 هذه المنطقة على النحو التالي: « تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف باسم البحر الإقليمي ».[(4)]

من أهم مواضيع البحر الإقليمي موضوع اتساع البحر الإقليمي ثم موضوع طريقة قياس البحر الإقليمي وأخيراً طبيعة حق الدولة الساحلية على البحر الإقليمي.

1.مدى اتساع البحر الإقليمي السوداني:

لم يتمكن مؤتمرا جنيف للأمم المتحدة لعام 1958 – 1960 من الوصول إلى تحديد مدى إتساع البحر الإقليمي في اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 ، إلا أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 نصت على أن : « لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلاً بحرياً... ».[(5)]

أما بخصوص القانون السوداني فقد نص قانون البحر الإقليمي والجرف القاري لعام 1970 المُلغي على أن البحر الإقليمي السوداني يمتد إلى : « مسافة 12 ميلاً بحرياً في اتجاه البحر.. » [(6)] أما قانون المناطق البحرية والجرف القاري السوداني لعام 2018 فقد نص على أن يكون عرض البحر الإقليمي السوداني : « يمتد

عرض البحر الإقليمي إلى مسافة 12 ميلاً بحرياً في اتجاه البحر... «.[7]

يتضح بجلاء من نصوص القانون السوداني بنسختيه القديمة لعام 1970 والحديثة لعام 2018 أنه قد وافق تماماً ما عليه العمل في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 باعتبارها الدستور العالمي للبحار وذلك فيما يتعلق بمدى اتساع البحر الإقليمي.

2.طريقة قياس البحر الإقليمي السوداني:

إن السؤال المهم جداً يتعلق بكيفية تحديد خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي؟ لقد استقر التعامل الدولي على أن يقاس عرض البحر الإقليمي من أدنى حد لانحسار المياه عن الساحل[8] وقد عبرت عن ذلك اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمناطق المتاخمة لعام 1958 : «... إن خط الأساس المعتاد المستخدم لقياس اتساع البحر الإقليمي هو خط مياه الجزر المنحسرة على طول الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها من قبل الدول الشاطئية « [9] وهو كذلك ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 : «... خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميًا من قبل الدولة الساحلية «.[10]

لكن ما هي طريقة قياس بحر السودان الإقليمي إذا وضعنا في الاعتبار أنه توجد جزر عديدة على امتداد الساحل السوداني مثل جزيرة (سنقنيب) وجزيرة (مقرسم) ؟

إذا كانت توجد جزر بالقرب من الشاطئ يؤخذ بطريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط محددة لرسم خط الأساس وهذا ما قررته اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 فهي تقول : « في المناطق التي يكون فيها خط الساحل عميق التضاريس أو فيه فجوات أو إذا كانت هناك سلسلة من الجزر على طول الساحل وعلى مقربة منه فإن طريقة الخطوط المستقيمة التي تصل بين نقاط محددة يمكن أن تُطَبق لرسم خط الأساس الذي يقاس منه اتساع البحر الإقليمي « [11] وهو كذلك ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 : « حيث يوجد في الساحل انبعاج عميق وانقطاع أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة «.[12]

أما بخصوص القانون السوداني فقد نص قانون البحر الإقليمي والجرف القاري لعام 1970 المُلغي على أن يتم قياس الـ (12) ميلاً بحرياً في اتجاه البحر: « من خط القاعدة المستوي كما هو موضح على الخرائط ذات المقياس الكبير المُعتَمد في جمهورية السودان « [13] ، أما قانون المناطق البحرية والجرف القاري السوداني لعام 2018 فقد قرر بأن يتم قياس البحر الإقليمي: « من خطوط الأساس المستقيمة «.[14]

يتضح أن قانون البحر الإقليمي والجرف القاري السوداني لعام 1970 المُلغي قد خالف ما كان عليه العمل في اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 والذي أقرتها فيه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لكنه عاد وأصلح الخلل في قانون المناطق البحرية والجرف القاري السوداني لعام 2018 وتتبع ما ذهب إليه القانون الدولي.

3.طبيعة حق السودان على البحر الإقليمي السوداني:

أقرت اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 سيادة الدولة على بحرها الإقليمي وهو نفس الاتجاه الذي سارت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.[15]

كما نصت اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 على أن تمتد سيادة الدولة إلى قاع بحرها الإقليمي والتربة التحتية والفضاء الجوي الذي يعلوه وهو نفس الاتجاه الذي سارت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.[16]

قامت اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 بتقييد سيادة الدولة بعدم الإخلال بأحكام مواد الاتفاقية وقواعد القانون الدولي وهو نفس الاتجاه الذى سارت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.[17]

أوردت اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 قيدا مهما على سيادة الدولة على بحرها الإقليمي وهو حق المرور البريء لجميع السفن التابعة للدول الأخرى.[18]

حق المرور البريء في البحر الإقليمي السوداني:

وضعت اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 شروط محددة على الدول عند ممارستها لحق المرور البريء أهمها:

أ. ألا تؤدي ممارسة الحق إلى الإضرار بسلامة الدولة وأمنها أو

ب. ألا تشكل ضرراً على أنظمتها

ت. أن تراعى السفن التابعة لتلك الدول القوانين والأنظمة التي تضعها الدولة الساحلية.[19]

بالنسبة للقانون السوداني نجد أن قانون المناطق البحرية والجرف القاري لعام 2018 قد حدد مضمون المرور البريء بنفس الكيفية التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وذلك بأن يكون غرض المرور البريء فقط اجتياز البحر الإقليمي دون المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو مرفق ميناني يقع خارج المياه الداخلية كما أن المرور يجب أن يكون متواصلاً وسريعاً وألا يكون هناك توقف أو رسو إلا بقدر مقتضيات الملاحة العادية.[20]

المرور الضار في البحر الإقليمي السوداني:

حددت اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 الأنشطة التي تعتبر من قبيل المرور الضار ومن ضمنها : [21]

أ) أى تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تعتبر انتهاكًا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

ب) أي مناورة أو تدريب بأسلحة من أي نوع.

ت) أي عمل يهدف إلى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها.

أخـذ القانـون السـوداني في قانـون المناطـق البحريـة والجـرف القـاري لعـام 2018 بمـا ورد في اتفاقيـة الأمـم المتحـدة للبحـار لعـام 1982 ولكنـه أضـاف فقـرة إلحـاق الـضرر أو العبـث بالشـعب المرجانيـة أو المجموعـات الطبيعيـة في البحـر الإقليمـي أو السـاحل.[22]

- نظمـت الاتفاقيـات الدوليـة كيفيـة ممارسـة الدولـة السـاحلية للولايـة الجنائيـة والمدنيـة بالنسـبة للمشـاكل التـى تحصـل عـلى ظهـر السـفينة الأجنبيـة المـارة في بحرهـا الإقليمـي كالآتي :

(أ) الولاية الجنائية للسودان على ظهر السفينة الأجنبية :

تطابق اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في أن الأصل أنه لا يجوز للدولة الساحلية ممارسة الولاية الجنائية على ظهر أي سفينة أجنبية مارة في بحرها الإقليمي إلا في حالات [23] أضافت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فقرة جديدة تتعلق بتدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل [24] مع مراعاة المصالح الملاحية أثناء التدابير[25]أما الحالات فهي:

1. عواقب الجريمة تمتد للدولة الساحلية.
2. الجريمة تخل بسلم البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي.
3. طلب ربان السفينة أو الموظف القنصلي مساعدة السلطات المحلية.
4. لزوم مكافحة الاتجار غير المشروع.

أخـذ قانـون المناطـق البحريـة والجـرف القـاري السـوداني لعـام 2018 بمـا ورد في اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لقانـون البحـار لعـام 1982.[26]

(ب)الولاية المدنية للسودان على ظهر السفينة الأجنبية:

تنص اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 وهو أيضاً ما تبنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أنه : « 1. لا يجوز للدولة الساحلية أن توقف أو تحول اتجاه سفينة تمر في البحر الإقليمي من أجل ممارسة الاختصاص القضائي المدني بالنسبة لشخص موجود على ظهر السفينة 2.لا يجوز للدولة الساحلية أن تتخذ إجراءات تنفيذية أو تحفظية ضد السفينة من أجل أن توقع إجراءات التنفيذ إلا إذا كانت هذه الإجراءات تتخذ بسبب التزامات أو مسؤوليات تعرضت لها تلك السفينة أثناء أو لغرض الملاحة عند المرور خلال مياه الدولة الساحلية ».[27]

أضافت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فقرة تنص على أنه : « لا تخل الفقرة 2 بحق الدولة الساحلية وفقاً لقوانينها في أن توقع إجراءات التنفيذ لغرض أي دعوى مدنية ضد أية سفينة أجنبية رأسية في بحرها الإقليمي أو مارة خلال بحرها الإقليمي أو أن تحتجزها بعد مغادرة المياه الداخلية ».[28]
أخـذ القانـون السـوداني في قانـون المناطـق البحريـة والجـرف القـاري لعـام 2018 بمـا ورد في اتفاقيـة جنيـف للبحـر الإقليمـي والمنطقـة المتاخمـة لعـام 1958واتفاقيـة الأمـم المتحـدة لقانـون البحـار لعـام 1982.[29]

(ت)حق السودان في المطاردة الحثيثة:

اعترفت اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 بحق التتبع أو المطاردة الحثيثة [30] وفق شروط تسمح للدولة الساحلية بممارسة حق المطاردة الحثيثة والتي تبنتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تتمثل أهمها في : توافر قرينة قوية، أن تبدأ المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية داخل المياه الداخلية أو الأرخبيلية أو الإقليمية أو المنطقة المتاخمة للدولة الساحلية، أن تتم المطاردة بعد إعطاء إشارة ضوئية أو صوتية باستطاعة السفينة الأجنبية رؤيتها أو سماعها أن تكون المطاردة مستمرة غير متقطعة، انتهاء حق المطاردة بمجرد دخول السفينة الأجنبية في البحر الإقليمي للدولة التي تنتمي إليها أو البحر الإقليمي لدولة أخرى ، أن تمارس المطاردة الحثيثة سفن أو طائرات حربية أو تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك.[31]

أما بالنسبة للمشرع السوداني فقد تبنى قانون المناطق البحرية والجرف القاري لعام 2018 ما أوردته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.[32]

المنطقة المتاخمة السودانية في الاتفاقيات الدولية والقانون السوداني:

يقصد بها تلك المنطقة من أعالي البحار المتاخمة للبحر الإقليمي التي تباشر عليها الدولة الساحلية بعض الاختصاصات التي أقرها القانون الدولي من أجل منع مخالفة أنظمتها المالية والجمركية والضريبية وشؤون الهجرة والشؤون الصحية سواء وقعت هذه المخالفات داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي وكذلك المُعاقبَة عند الإخلال بتلك القوانين والأنظمة.[33]

أخذت اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 بفكرة المنطقة المتاخمة وتبنت ما ذكرته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 عندما نصت على أن للدولة الساحلية في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل:

أ. منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

ب. المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.[34]

حددت اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 عرض المنطقة المتاخمة بألا تزيد عن 12 ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي وذلك يعنى أن الدولة الساحلية إذا كان عرض بحرها الإقليمي 12 ميلاً بحرياً فإن المنطقة المتاخمة تكون قد اختفت [35] وهو ما عالجته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 عندما قررت بأنه لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمي .[36]

إن هذه المنطقة تعد جزءًا من أعالى البحار وبالتالي تخضع للقواعد التي تحكمه فيما عدا الاختصاصات التى يجوز للدولة الساحلية القيام بها حيث إن لها حقوق رقابة ذات طبيعة وقائية هدفها توقي المخالفات المحتملة للنظم الجمركية والمالية والصحية ونظم الهجرة التى تطبقها الدولة الساحلية داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.[37]

أما بخصوص القانون السودانى فقد عرف قانون المناطق البحرية والجرف القاري لعام 2018 المنطقة المتاخمة بأنها: « المنطقة التي تقع وراء البحر الإقليمي وملاصقة له وتمتد إلى 12 ميلاً بحرياً « [38] ، كما تحدث قانون المناطق البحرية والجرف القاري لعام 2018 عن حماية المنطقة المتاخمة بنفس طريقة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.[39]

المطلب الثالث: المنطقة الاقتصادية الحصرية السودانية في الاتفاقيات الدولية والقانون السوداني

يقصد بالمنطقة الاقتصادية الخالصة المنطقة وراء البحر الإقليمي والملاصقة له ، يحكمها النظام القانوني المميز ولا تمتد إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي[40] ، لمعرفة طبيعة النظام القانوني لا بد من بيان حقوق الدول الساحلية والدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيًا على النحو التالي:

1)حقوق السودان كدولة ساحلية : للدولة الساحلية نوعان من الحقوق وهي:

أ. حقوق سيادية : صرحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بأن للدولة الساحلية: «حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح «.[41]

ب. حقوق الولاية : صرحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بأن للدولة الساحلية وحدها الولاية بالنسبة للأمور التالية:

1. إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.
2. البحث العلمي البحري.
3. حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.[42]

2)حقوق الدولة غير الساحلية والمتضررة جغرافيا: تحدثت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982عن حقوق الدولة غير الساحلية [43] كما تحدثت عن حقوق الدول المتضررة جغرافياً [44] والتى أقرت بحقهم في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية مع مراعاة الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية.

3)حقوق الدول الغير: حاولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التأكيد على الطبيعة القانونية للمنطقة باعتبارها جزءاً من أعالى البحار بأن سمحت للدول الساحلية وغير الساحلية بحرية الملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة [45] مع مراعاة حقوق الدولة الساحلية وواجباتها.[46]

القانون السوداني عرف المنطقة بنفس تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[47] وحدد امتدادها كذلك بنفس الطريقة [48] كما أنه حدد حقوق الدولة الساحلية بنفس الطريقة.[49]

المطلب الرابع : الجرف القاري في الاتفاقيات الدولية والقانون السوداني

نتناول موضوع الجرف القاري من خلال ثلاث مسائل رئيسية ذات علاقة وثيقة بهذا الموضوع وهي تعريف الجرف القاري ثم حقوق الدولة الساحلية وغير الساحلية ثم نظام المدفوعات الناشئة عن استغلال الجرف القاري.

1)تعريف الجرف القاري :

عرفت اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958 الجرف القاري بأنه : « الطبقات الأرضية المنحدرة من قاع البحر وما تحت القاع من طبقات والتي توجد خارج البحر الإقليمي إلى عمق 200 ميل بحري من سطح الماء ، أو إلى ما يتعدى هذا الحد إلى حيث يقبل عمق المياه من السطح استغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق » ، وأضافت المادة ذاتها أن الجرف القاري يشمل أيضاً المناطق المغمورة المتصلة بشواطئ الجزر.[50]

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 الجرف القاري بأنه: « يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مساحة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة «.[51]

تحدثت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 عن قيد مهم على امتداد الجرف القاري وهو أن لا يمتد بأي حال أكثر من 350 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي [52] ، كما تناولت مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة حيث بينت أن ذلك يتم عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي [53] أما إذا تعذر الوصول إلى اتفاق قى غضون فترة معقولة لجأت الدول المعنية للالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.[54]

2)حقوق السودان كدولة ساحلية والدول غير الساحلية على الجرف القاري :

تبين اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958 حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري أنها لغرض استكشاف واستغلال موارده الطبيعية [55] دون حاجة لإصدار إعلان أو إجراء آخر يتضمن رغبة الدولة الساحلية في استغلال الثروات الطبيعية.[56]

إن ممارسة الدولة الساحلية للحقوق السيادية على هذه المنطقة يقتصر على استغلال الثروات الطبيعية الموجودة في قاع وأسفل طبقات الجرف القاري دون المساس بالنظام القانوني للمياه التى تعلوها أو الحيز الجوي فوق تلك المياه لأنها تعتبر جزءًا من منطقة أعالي البحار.[57]

بينت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري ونجد أنها تبنت ما أوردته اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958.[58]

كما بينت الاتفاقية النظام القانوني للمياه العلوية والحيز الجوي وحقوق وحريات الدول الأخرى باعتبارها تخضع للنظام القانوني لأعالي البحار وهى تماثل في ذلك ما نصت عليه اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958.[59]

3)نظام المدفوعات الناشئة عن استغلال الجرف القاري:

بينت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الدول الساحلية لدفع المدفوعات المالية أو المساهمات العينية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ويتضح أن الالتزام يقتصر فقط على استغلال الموارد غير الحية وعليه فإن الموارد الحية مستثناة من هذا الالتزام.[60]

كما وضحت الاتفاقية أن بداية دفع المساهمات تكون بعد السنوات الخمس الأولى من الإنتاج كما أنه لا تزيد في كافة الأحوال المساهمات عن نسبة 7% من قيمة أو حجم الإنتاج في موقع التعدين.[61]

كما بينت الاتفاقية أنه إذا كانت الدولة الساحلية من الدول النامية فإنها تُعفى من تقديم المدفوعات أو المساهمات إذا كانت هي مستوردة صافية لمورد معدني ينتج من جرفها القاري.[62]

كما أن الاتفاقية تعطى الأولوية في التوزيع من هذه المدفوعات المالية أو المساهمات العينية للدول الأقل نمواً أو غير الساحلية بينها.[63]

أخذ القانون السوداني في قانون المناطق البحرية والجرف القاري لعام 2018 بتعريف الجرف القاري الوارد باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.[64]

أخذ القانون السوداني في قانون المناطق البحرية والجرف القاري لعام 2018 بما ورد في اتفاقيتي 1958 و 1982 من حيث حقوق الدولة الساحلية في الاستغلال والاستكشاف للموارد الطبيعية وعدم اشتراط أي إعلان صريح عن تلك الحقوق.[65]

أخذ القانون السوداني بأن يكون لكل الدول الحق في وضع الكابلات البحرية وخطوط الأنابيب المغمورة في الجرف القاري مع مراعاة بعض الشروط وهو نفس ما أوردته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.[66]

أعالي البحار في الاتفاقيات الدولية والقانون السوداني:

ذكرت اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 أن المقصود بمصطلح أعالي البحار : « هو كل أجزاء البحر التي لا تدخل في البحر الإقليمي أو في المياه الداخلية للدولة » [67] ، لكن في ضوء بزوغ نجم المنطقة الاقتصادية الحصرية كان لا بد من مراعاة ذلك في التعريف الجديد وهو ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حيث نصت على أن مصطلح أعالي البحار يعني: « جميع أجزاء البحار التي لا تشمل المنطقة الاقتصادية الحصرية أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية ».[68]

أولاً : مبدأ حرية أعالي البحار والقيود التي ترد عليه:

وضعت اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 توضيحاً عاماً لمفهوم حرية أعالي البحار مؤداه أن تكون أعالي البحار مفتوحة أمام جميع الدول ومتاحة لاستخدامها لأغراض (الملاحة، صيد الأسماك، إرساء الكابلات، بالإضافة إلى حرية التحليق فوق أعالي البحار).[69]

إن الاتجاه العام لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لا يخرج عن الأحكام العامة التي وردت في اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 لذلك جاءت مؤكدة للمبدأ التقليدي لحرية أعالي البحار

وعدم صحة إدعاءات السيادة على أعالي البحار وأنها مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية.[70] أضافت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حريتين إضافة للأربع حريات التي أوردتها اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 وهي :

(أ)حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت الأخرى.[71]

(ب)حرية البحث العلمي.[72]

من القيود المهمة التي أوردتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 هي أن تمارس الدولة حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى إضافة إلى إيلاء المراعاة الواجبة من جميع الدول لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.[73]

تطرق القانون السوداني في قانون المناطق البحرية والجرف القاري لعام 2018 لنفس حريات أعالي البحار التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.[74]

1)حرية الملاحة في أعالي البحار:

من الحريات الأساسية في هذا المقام حرية الملاحة في أعالي البحار وهو ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 عندما ذكرت : « لكل دولة ساحلية كانت أو غير ساحلية الحق في تسيير سفن ترفع علمها في أعالي البحار « [75] ولعل الهدف من ذلك هو التعرف علي السفينة والتأكد من شخصيتها وكذلك تحديد المركز القانوني للسفينة في أعالي البحار، وعلى هذا فإن السفن في أعالي البحار تكون خاضعة لولاية الدولة التي ترفع علمها وتأكيداً لهذا الحق قررت الاتفاقية بأنه لا يجوز لأي دولة أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها.

2)المركز القانوني للسفن في أعالي البحار :

يستند الحفاظ على النظام القانوني في أعالي البحار على مضمون جنسية السفينة والاختصاص المترتب لدولة العلم على السفينة وفى الأساس أن دولة العلم هي التي تطبق قواعد ونظم قانونها الداخلي بل وتطبق أيضاً قواعد القانون الدولي فأي سفينة لا تحمل علماً سوف تُحرم من العديد من المزايا والحقوق المتاحة بموجب النظام القانوني لأعالي البحار.[76]

بالنسبة لجنسية السفينة نجد أنه لا بد من أن تكون هناك رابطة حقيقية بين الدولة والسفينة وبناء على ذلك مطلوب من كل دولة :

أ. أن تحدد الشروط اللازمة التي تمنح بموجبها جنسيتها للسفينة.

ب. شروط تسجيل السفينة في إقليمها.

ت. شروط التمتع بالحق في رفع علمها.

ث. أن تصدر للسفن التي منحتها حق رفع علمها الوثائق الدالة على ذلك.[77]

يجب على السفينة أن تبحر تحت علم دولة واحدة فقط وتكون خاضعة لولايتها الخالصة في أعالي البحار إلا في حالات استثنائية كما منصوص عليها صراحة في معاهدات دولية أو في هذه الاتفاقية ، كما أنه لا يجوز للسفينة أن تغير علمها أثناء رحلة ما أو أثناء وجودها في ميناء زيارة إلا في حالة نقل حقيقي للملكية أو تغيير في السجل.[78]

كما أنه لا يجوز للسفينة أن تبحر تحت علم دولتين أو أكثر مستخدمة إياهما أو إياها وفقًا لاعتبارات الملاءمة أو أن تدعى لنفسها أي جنسية من هذه الجنسيات أمام أي دولة أخرى ويجوز اعتبارها في هذه الحالة في حكم السفينة عديمة الجنسية.[79]

إن السفن في أعالي البحار لا تخضع لأي سلطة إلا لسلطة الدولة التي ترفع علمها وهذه الحصرية لا تخضع لأي استثناء بالنسبة للسفن الحربية والسفن المملوكة أو التى تشغلها دولة عندما تكون مستخدمة في خدمة حكومية غير تجارية حيث تتمتع بحصانة مطلقة في مواجهة اختصاص أي دولة بخلاف دولة العلم.[80]

ثانياً: القيود على مبدأ حرية أعالي البحار:

إذا كان مبدأ حرية أعالي البحار يقضى بعدم خضوع هذه البحار لسيادة دولة ما فليس معنى ذلك أن تسود الفوضى في هذه البحار لذلك إن هذا المبدأ مقيد بالشروط التي نصت عليها المواد الاتفاقية وغيرها من القيود المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الأخرى إضافة إلى القيد العام وهو مراعاة مصالح الدول الأخرى عند ممارسة هذه الحرية ولذلك سنتعرض لأهم القيود.

1)القرصنة :

تناولت اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 تعريف القرصنة وذلك عبر تحديد الأفعال التي تعتبر من قبيل القرصنة وهو الاتجاه الذي أيدته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وذكرت أن القرصنة تتكون من الأعمال التالية:

(أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجهًا:

1. في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.
2. ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أي دولة.

(ب) أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

(ت) أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين (أ) و(ب) أو يسهل عن عمداً ارتكابها.[81]

يتضح من التعريف السابق أن أركان جريمة القرصنة هى :

1. إتيان عمل من أعمال الإكراه أو العنف ضد سفينة أو ضد الأشخاص أو الأموال لأغراض خاصة في أعالي البحار، وتعد الأعمال السابقة قرصنة حتى لو ارتكبت من سفينة حربية أو طائرة حربية.[82]
2. يجب أن يرتكب الفعل في أعالي البحار أو في مكان يقع خارج ولاية أي دولة، وهذا تأكيد على منح أي دولة حق توقيع العقاب على جريمة القرصنة لأن أعالي البحار لا تخضع للقوانين الوطنية ولا ينطبق ذلك على الأفعال غير

المشروعة التي ترتكب في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي لأن الدولة الساحلية تباشر اختصاصها الجنائي والإداري على الأفعال غير المشروعة في هذه المناطق من البحار.

3. توافر النية من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة.

في حالة توافر الشروط السابقة فإنه يجوز لكل دولة أن تضبط أي سفينة أو طائرة قرصنة أو أي سفينة خطفت بطريق القرصنة وهي واقعة تحت سيطرة القراصنة متى وجدت في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أي دولة ويجوز لها القبض على الأشخاص وضبط الممتلكات الموجودة على ظهر السفينة ويترك لمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر العقوبات التي ستفرض كما أن لها أن تحدد الإجراء الذي سيتخذ فيما يتعلق بالسفن أو الطائرات أو الممتلكات مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية.[83]

إن القصد من إعطاء الحق لكل دولة بأن تضبط سفن أو طائرات القرصنة هو للمحافظة على الأمن والسلم في أعالي البحار والتي لا تخضع للقانون الوطني لأي دولة ويجب على الدولة التي تقوم بضبط أي سفينة أو طائرة قرصنة أن يكون لديها مبررات كافية لذلك وأن تراعي بأن عملية الضبط يجب أن تتم بوساطة السفن الحربية والطائرات العسكرية أو غيرها من السفن الموضوعة تحت خدمة الحكومة وأن تكون مأذونة بذلك[84] وإلا تحملت الدولة إزاء الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها تبعية أي خسائر أو أضرار ناجمة عن هذا الضبط [85] حيث وضحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أنه يجوز أن تحتفظ السفينة أو الطائرة بجنسيتها على الرغم من أنها أصبحت سفينة أو طائرة قرصنة ويحدد قانون الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها أمر الاحتفاظ بالجنسية أو فقدها لها.[86]

نقل المشرع السوداني في قانون المناطق البحرية والجرف القاري لعام 2018 ما ورد في اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 وهو ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فيما يتعلق بتعريف القرصنة.[87]

أخذ المشرع السوداني في قانون المناطق البحرية والجرف القاري لعام 2018 بأن عملية ضبط سفينة القرصنة يجب أن تتم بواسطة سفينة حربية أو طائرة عسكرية حيث ذكرت: « يتم تنفيذ عملية ضبط السفن وطائرات القرصنة بوساطة سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التى تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومة أو مأذون لها بذلك «.[88]

أخذ القانون السوداني في قانون المناطق البحرية والجرف القاري لعام 2018 بما أخذت به اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فيما يتعلق باختصاص محاكم الدولة التي قامت بالضبط بتقرير العقوبات التي تفرض والإجراءات فيما يتعلق بالسفن والطائرات والممتلكات مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية.[89]

2)قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل بوساطة السفن في أعالي البحار بما يخالف الاتفاقيات الدولية :

هذا القيد من القيود الجديدة التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ولم ترد في اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958.

ذكرت الاتفاقية أن جميع الدول مطالبة بالتعاون لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل بوساطة السفن في أعالي البحار بما يخالف الاتفاقيات الدولية [90] ، كما أجازت الاتفاقية لأي دولة لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر في العقل أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار [91] لأن ذلك الإجراء يقتصر فقط على دولة العلم إلا إذا طلبت دول أخرى التعاون لقمع هذا الاتجار.

هذا الاستثناء تؤكده الاتفاقية [92] والتي أجازت للسفن الحربية في الحالات المحددة أن أن تشرع في المزيد من الفحص على ظهر السفينة الأجنبية إذا كان لديها أسباب معقولة للاشتباه في حالات معينة (القرصنة والبث الإذاعي غير المصرح به) [93] ليس من بينها الاشتباه بأن سفينة أجنبية من غير السفن التي تكون لها حصانة تامة تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل.

إن الاستثناء الذي أوردته الاتفاقية بشأن الحالات التي تجيز الزيارة والتفتيش في أعالي البحار لا تتفق مع الاتجاه الدولي لمحاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل.

تحدث المشرع السوداني في قانون المناطق البحرية والجرف القاري لعام 2018 عن مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية حيث نص على أنه : « يجوز للمفوضية بالتنسيق مع الجهات المختصة أو بالتعاون مع أي دولة أخرى أن تتخذ الإجراءات اللازمة ضد أي سفينة ترفع علمها في أعالي البحار إذا كانت لديها أسباب معقولة بأن تلك السفينة تقوم بالاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية ».[94]

3)قمع البث الإذاعي غير المصرح به الموجه من أعالي البحار:

إن القصور في النظام القانوني لمحاربة إذاعات القرصنة في شكل محطات بث مملوكة وخاصة خارج البحر الإقليمي أو المقامة على منشآت اصطناعية لا تخضع للاختصاص الإقليمي للدولة وبوساطة قواعد اتفاقية دولية لم يترك للدولة إلا طريقتين: إما أن تطبق الدولة قوانينها التي تعاقب على البث الإذاعي غير المشروع بتطبيقها خارج مياهها الإقليمية وإما أن تبرم اتفاقيات دولية فيما بينها وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة على أساس المعاملة بالمثل في تشريعاتها الوطنية لمحاربة تلك الظاهرة.[95]

هذا وإن كانت هذا المحطات ممنوعة طبقاً لقواعد اتحاد المواصلات اللاسلكية إلا أن مسؤولية المنع تقع على عاتق الدول التي سجلت فيها السفينة لذلك قررت الاتفاقية هذا القيد وهو أيضاً من القيود الجديدة التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ولم ترد في اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958.

عرفت الاتفاقية مفهوم البث الإذاعي غير المصرح به بأنه: « إرسال الإذاعات الصوتية أو التلفزيونية من سفينة أو من منشأة في أعالي البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية على أن يستثنى من ذلك نداءات الاستغاثة ».[96]

قررت الاتفاقية إعطاء صلاحية محاكمة أي شخص له ضلع في البث الإذاعي غير المصرح به الموجه من أعالي البحار أمام المحاكم التالية :

(أ) دولة علم السفينة.

(ب) أو دولة تسجيل المنشأة.

(ت) أو الدولة التى يكون الشخص من رعاياها.

(ث) أو أية دولة يمكن استقبال البث فيها.

(ج) أو أية دولة يشكل هذا البث تشويشاً على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها.[97]

يجب على جميع الدول بموجب الاتفاقية أن تتعاون في قمع البث الإذاعي غير المصرح به من أعالي البحار.[98]

أجازت الاتفاقية للدول التي تتمتع بالولاية أن تقبض على أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به أو أن تحجز أي سفينة مستخدمة في هذا الغرض وأن تضبط أجهزة الإرسال الإذاعي.[99]

بالإضافة إلى ذلك أكدت الاتفاقية على حق الزيارة والتفتيش للسفن الحربية في أن تصعد على ظهر أي سفينة أجنبية في أعالي البحار إذا كانت هناك أسباب معقولة للاشتباه بأن السفينة تعمل في البث الإذاعي غير المصرح به على أن تكون لدولة علم السفينة ولاية بموجب المادة (109).

وبهذا النص فإن حق التفتيش والزيارة ليس عاماً كما هو الحال في القرصنة وإنما أكثر فعالية من حالات الاتجار غير المشروع بالمخدرات لأن حق التفتيش والزيارة ليس قاصراً على السفينة الحربية التي لها ولاية كأن تكون تابعة لدولة علم السفينة أو تابعة لدولة تسجيل المنشأة وإنما كذلك التي يكون الشخص من رعاياها أو لأي دولة يمكن استقبال البث فيها أو لأي دولة يشكل هذا البث تشويشاً على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها.

تبنى المشرع السوداني ما ورد في الاتفاقية في تعريف البث الإذاعي وقمعه والتعاون الدولى.[100]

4)مكافحة التلوث البحري:

نصت اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 على أنه على كل دولة أن تصدر أنظمة لمنع تلوث البحار من جراء إفراغ الزيت من السفن أو إغراق بقايا المواد الإشعاعية.[101]

أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فقد نصت على أن : « الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ».[102]

كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أن الاتفاقية : « لا تخل بالالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات الخاصة المبرمة في وقت سابق والتي تتصل بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ».[103]

وأيضاً تحدثت الاتفاقية عن اتخاذ التدابير اللازمة جماعياً أو على المستوى الفردي لمنع تلوث البيئة البحرية وخفض التلوث والسيطرة عليه الناشئ عن أي مصدر وأن تستخدم الدول في تحقيق هذا الغرض كل إمكاناتها وقدراتها وعلى الدول أن تسعى لتنسيق سياساتها في هذا الخصوص كما أن على الدول أن تتخذ الترتيبات الضرورية للتأكد بأن الأنشطة داخل اختصاصها أو تحت إشرافها يتم إدارتها على نحو لا يسبب أضراراً تلوثية للدول الأخرى وأن لا ينتشر التلوث الناشئ عن حادثة أو أنشطة في داخل اختصاصها أو تحت إشرافها خارج المساحات التي تمارس فيها حقوق سيادية وفقاً للاتفاقية.[104]

كما قررت الاتفاقية : « أن على الدول أن تتعاون على أساس عالمي وحسب الاقتضاء على أساس إقليمي مباشر أو عن طريق المنظمات الدولية المتخصصة على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية وممارسات

وإجراءات دولية موصى بها تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة « [105]

تناول المشرع السوداني النقاط سالفة الذكر في قانون المناطق البحرية والجرف القاري لعام 2018 حيث نص على الآتي : « يجوز للدولة التنسيق والتعاون مع دول البحر الأحمر في المسائل التالية :

1.إدارة الموارد البحرية وحفظها واستكشافها واستغلالها.

2.حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

3.البحث العلمي.[106]

الفصل السادس : المرور العابر في الاتفاقيات الدولية والقانون السوداني

يعرف الفقه المضيق بأنه : « ممر مائي يصل بين جزأين من أعالي البحار يخدم الملاحة الدولية ويستخدم للملاحة الدولية وتمارس عليه السفن حق المرور البريء.[107]

عرفت اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 المضيق بأنه : « ذلك الذي يخدم الملاحة الدولية ويصل جزءاً من البحر العام بجزء آخر للبحر الإقليمي لدولة أجنبية «.[108]

أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بهذا النوع من المضائق وطبقت عليه نظام المرور البريء حيث ذكرت : » 1.ينطبق نظام المرور البريء في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية : (ب) أو الموجودة بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين البحر الإقليمي لدولة أجنبية «.[109]

من ناحية أخرى عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 نوع آخر من المضائق المستخدمة للملاحة الدولية وهى تلك المضائق التي تحصل بين أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة.[110]

بناء على هذا نجد أن اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 تحدثت عن نوعين من المضائق وهما :

1.المضائق التي تصل بين بحرين عامين.

2.المضائق التي تصل بين بحر عام والبحر الإقليمي لدولة.

وفي إطار متصل أضافت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 نوعاً ثالثاً للمضائق الواردة في اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 وهو:

المضيق الذي يصل بين مياه منطقتين اقتصاديتين.

تلك هى الشروط العامة اللازمة لتعريف المضيق من الناحية القانونية وتطبق على جميع المضائق التي لا تحكمها اتفاقيات دولية خاصة بها.

لقد أقر المجتمع الدولي نظام حق المرور العابر في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية بمفردات معينة.

من المواضيع التي كانت محلاً للجدل والنقاش وتباين المواقف موضوع حق المرور في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية حيث كان هناك اتجاهان رئيسيان الاتجاه الأول تتزعمه الدول البحرية الكبرى

وعلى الأخص الولايات المتحدة الأمريكية لحماية مصالحها الاقتصادية والسياسية والعسكرية حيث طالبت بالحد من سلطات الدولة المشاطئة للمضائق الدولية بوساطة الأخذ بنظرية المرور العابر الحر عبر المضائق لجميع السفن والطائرات أما الاتجاه الثاني تتزعمه الدول المشاطئة للمضائق المستخدمة للملاحة الدولية تساندها الدول التي لها وضع جغرافي متميز والتى طالبت بالحد من القيود والقواعد القانونية لسلطاتها والأخذ بحق المرور البريء عبر المضائق الدولية مع إعطائها سلطات تقديرية عندما يمس المرور غير البريء بأمنها ومصالحها الجوهرية ومن الدول المؤيدة لهذا الاتجاه وناصرته كل من اليمن تونس ، إيران ، المغرب، السويد ، الصين ، عمان ، مصر.[111]

بينت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أن المرور العابر هو الذي يكون بين منطقتين من أعالي البحار أو بين منطقتين اقتصاديتين [112] ومن ثم عرفت الاتفاقية المرور العابر بأنه هو : « أن تمارس حرية الملاحة والتحليق لغرض وحيد هو العبور المتواصل والسريع في المضيق بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة، غير أن تطلب تواصل العبور وسرعته لا يمنع المرور خلال المضيق لغرض الدخول إلى دولة مشاطئة للمضيق أو مغادرتها أو العودة منها مع مراعاة شروط الدخول إلى تلك الدولة «.[113]

بموجب هذا التعريف نجد أن المرور العابر يختلف عن المرور البريء في أن المرور العابر يسري فقط على المضائق المستخدمة للملاحة الدولية كما حددته الاتفاقية وهي التي تربط بين أعالي البحار مع بعض أو المناطق الاقتصادية مع بعض [114] وبالتالي فإن المضائق الدولية التي تصل بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين البحر الإقليمي لدولة أجنبية يحكمها نظام المرور البريء لكافة السفن.[115]

نظمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 كيفية ممارسة السفن والطائرات لحق المرور العابر في المضائق الدولية بحيث ألزمتها أن تمضي دون إبطاء عبر المضيق أو فوقه وأن تمتنع عن أي تهديد بالقوة ضد سيادة الدولة المشاطئة أو سلامتها كما عليها أن تمتنع عن أي أنشطة غير تلك الأنشطة الملازمة للأشكال المعتادة للعبور المتواصل السريع وأن تمتثل للأنظمة والإجراءات الدولية لمنع المصادمات في البحر ومنع التلوث وأن تراعي قواعد الجو الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولية وأن ترصد في جميع الأوقات الذبذبة اللاسلكية من قبل السلطة المختصة لمراقبة الحركة الجوية [116] كما عليها أن تمتنع عن القيام بأي أنشطة بحث أو مسح دون أخذ إذن سابق من الدولة المشاطئة للمضائق.[117]

تناولت الاتفاقية أيضاً حق الدول المحاذية للمضائق أن تعين ممرات بحرية للملاحة وأن تضع نظماً لتقسيم المرور حينما يكون ذلك لازماً لتعزيز سلامة مرور السفن.[118]

كما نصت الاتفاقية على أن يكون للدول المحاذية للمضائق الحق في أن تصدر القوانين والأنظمة الخاصة بالمرور العابر عبر المضائق [119] ، كما أوردت الاتفاقية أنه لا بد أن تتعاون الدول المستخدمة والدول المحاذية للمضيق بالاتفاق بينهما بشأن وسائل السلامة والملاحة والتحسينات لتسهيل الملاحة البحرية في المضيق ولمنع ومكافحة التلوث في السفن.[120]

وتأكيداً على تقييد سلطات الدول المشاطئة للمضيق قررت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ألا تعيق الدولة المشاطئة للمضائق المرور العابر وأن تقوم بالإعلان المناسب عن أي خطر يكون

لها علم به يهدد الملاحة والتحليق داخل المضيق أو فوقه كما قررت الاتفاقية عدم أحقية الدولة المشاطئة للمضيق في إيقاف المرور العابر.[121]

إن هذا الاتجاه نحو تقييد سلطات الدول المشاطئة للمضائق في عدم إعاقة المرور العابر وكذلك في عدم إيقاف المرور العابر ينطبق حتى على المضائق التي تخضع لنظام حق المرور البريء والتي تصل بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين البحر الإقليمي لدولة أجنبية ويظهر ذلك من نص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أنه : « لا يوقف المرور البريء خلال هذه المضائق «.[122]

وبهذا الإجراء فإن التنظيم القانوني لحق المرور العابر في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية يختلف عن مفهوم المرور البريء المعمول به في البحر الإقليمي وأخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 عندما اشترطت أنه لكي يكون المرور بريئاً يجب أن لا يضر بسلم الدول الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها.[123]

يظهر الاتجاه إلى الأخذ بالمفهوم الواسع للمرور في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية في وقت السلم حتى وإن ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982جميع السفن والطائرات أثناء المرور العابر الامتناع عن التهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة المشاطئة للمضيق أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي [124] حيث إن هذا النص يلقي عبء مسؤولية المحافظة على الأمن والسلامة أثناء ممارسة حق المرور في المضائق الدولية على عاتق دولة علم السفينة أو دولة تسجيل الطائرة.[125]

أما القانون السوداني فقد فسر قانون المناطق البحرية والجرف القاري لعام 2018 المرور العابر بأنه : « المرور العابر المنصوص عليه في المادتين (36) و (37) من القانون « [126] يتضح أن المرور العابر هو ممارسة حرية الملاحة والتحليق لغرض واحد هو العبور المتواصل والسريع بين رقعة من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية حصرية [127] وهو تعريف اتفاقية 1982.

تناول قانون المناطق البحرية والجرف القاري السوداني لعام 2018 الطرق التي يتم بها المرور العابر حيث ذكر بأن المرور العابر يكون بأن :

1. تتمتع جميع السفن الأجنبية والطائرات بحق المرور العابر في المناطق المنصوص عليها في المادة (36) ويكون لها ممارسة الآتي :

أ) حرية الملاحة والتحليق بغرض العبور المتواصل بين أي جزء من أعالي البحار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ب) الدخول إلى أي دولة مشاطئة أو الخروج منها مع مراعاة قوانين تلك الدولة.

2. لا يجوز لأي دولة إعاقة المرور العابر.[128]

وهو نفس الاتجاه الذي ذهبت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في إطار حق السفن الأجنبية في المرور العابر وكذلك من حيث إن المرور العابر يكون ما بين أعالي البحار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك من حيث الأعمال التي تعتبر من قبيل المرور العابر وأخيراً عدم جواز إعاقة المرور العابر.

تحدث قانون المناطق البحرية والجرف القاري السوداني لعام 2018 عن واجبات السفن الأجنبية والطائرات أثناء المرور العابر وذلك كالآتي :

1. يجب على السفن الأجنبية والطائرات أثناء ممارستها حق المرور العابر:

أ) المرور دون إبطاء خلال المنطقة الاقتصادية الخالصة أو أي جزء من أعالي البحار

ب) الامتناع عن أي :

أولاً : تهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة الدولة أو سلامها الإقليمي أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تعد انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي.

ثانياً : أنشطة غير قانونية ما لم تقتضِ الضرورة ذلك بسبب قوة قاهرة.

ثالثاً : أنشطة استكشاف أو استغلال أو بحث أو مسح إلا بعد الحصول على الإذن اللازم من المفوضية.

2. تلتزم السفن الأجنبية والطائرات الواردة في البند (1) بأحكام هذا القانون والقوانين ذات الصلة والأنظمة والإجراءات والممارسات المقبولة للسلامة في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو أي جزء من أعالي البحار بما في ذلك الأنظمة الدولية لمنع المصادمات في البحر ولمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطره عليه.[129]

وهو نفس الاتجاه الذي ذهبت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فيما يتعلق بواجبات السفن الأجنبية والطائرات المختلفة أثناء المرور العابر.

المطلب السابع : حقوق السودان البحرية في البحر الأحمر في اتفاقية الخرطوم 1974م:

أبرمت حكومة جمهورية السودان وحكومة المملكة العربية السعودية اتفاقاً بشأن الاستغلال المشترك للثروة الطبيعية في قاع وتحت قاع البحر الأحمر في الخرطوم في (16) مايو 1974 وهو ما يعرف أيضاً باتفاقية الخرطوم لعام 1974.

عرفت الاتفاقية عدداً من المصطلحات المهمة بالنسبة للاستغلال المشترك وهي :

1. قاع البحر: « يشمل قاع وتحت قاع البحر الأحمر ».
2. الثروة الطبيعية: « تشمل الثروة غير الحية بما فيها الثروة المعدنية والهايدروكاربونية»
3. البحر الإقليمي: « هو البحر الإقليمي المعترف به في قوانين كل من الحكومتين» [130]

ذهبت اتفاقية الخرطوم لعام 1974 في نفس اتجاه الاتفاقيات الدولية في إقرارها لمبدأ التعاون بين الدولتين بكافة السبل والوسائل للكشف عن الثروة الطبيعية الموجودة في قاع البحر الأحمر واستغلالها.[131] وحتى يتم تحقيق التعاون الكامل بين الدولتين كان لا بد من تحديد المنطقة المحددة لحكومة السودان والمنطقة المحددة لحكومة المملكة العربية السعودية والمنطقة المشتركة بين الدولتين حيث قامت اتفاقية الخرطوم لعام 1974 بذلك على النحو التالي:

1. أقرت حكومة المملكة العربية السعودية بأن لحكومة السودان حقوق سيادة خالصة في المنطقة من قاع البحر الأحمر التي تمتد شرقاً في البحر محاذية للشاطئ من شماله إلى جنوبه إلى عمق (1000 متر) من سطح البحر بصفة مستمرة كما تقر بأنها لا تدعي بأي حقوق في المنطقة المذكورة.[132]
2. أقرت حكومة جمهورية السودان بأن لحكومة المملكة العربية السعودية حقوق

سيادة خالصة في المنطقة من قاع البحر الأحمر التى تمتد غرباً في البحر محاذية للشاطئ من شماله إلى جنوبه إلى عمق (1000 متر) من سطح البحر بصفة مستمرة كما تقر بأنها لا تدعي بأي حقوق في المنطقة المذكورة.[133]

3. أقرت الحكومتان بأن المنطقة الواقعة بين المنطقتين الموصوفتين هى منطقة مشتركة بينهما ويطلق عليها فيما بعد اسم المنطقة المشتركة إذ إن لكل منهما حقوقاً متساوية في كل ما يوجد بهذه المنطقة من ثروات طبيعية وأن هذه الحقوق هى حقوق سيادة خالصة لهما دون غيرهما على أن لا يدخل في هذه المنطقة المشتركة أي جزء من البحر الإقليمي لأي من الحكومتين.[134]

كما وضحت اتفاقية الخرطوم لعام 1974 أن حقوق السيادة المتساوية للدولتين في المنطقة المشتركة تشمل كل الثروات الطبيعية وأن لهما وحدهما حقوقاً متساوية في استغلال تلك الثروات كما التزمت الدولتان بحماية هذه الحقوق والدفاع عنها ضد أي طرف ثالث.[135]

بعد أن وضعت اتفاقية الخرطوم لعام 1974 مبدأ التعاون بين الدولتين وحددت المناطق الخاصة بكل دولة والمنطقة المشتركة بينهما كان لا بد من إنشاء كيان يضمن الاستغلال الأمثل للثروات في المنطقة المشتركة طالما أن الحقوق مشتركة حيث اتفقت الحكومتان على إنشاء الهيئة المشتركة التي تتكون من عدد متساوٍ من ممثلي الحكومتين ويكون على رأس كل جانب الوزير المختص وتحدد اللوائح إجراءات سيرها [136] لضمان سرعة وحسن استغلال الثروات الطبيعية الموجودة في المنطقة المشتركة وهى هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تتمتع في كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية السودان الديمقراطية بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة كافة الاختصاصات المناطة بها [137] وقد تحددت للهيئة المهام التالية:

أ. مسح وتحديد وتخطيط حدود المنطقة المشتركة.

ب. القيام بالدراسات الخاصة بكشف واستغلال الثروة الطبيعية الموجودة في قاع البحر الأحمر في المنطقة المشتركة.

ت. السعي لتشجيع المؤسسات المتخصصة للقيام بعمليات كشف الثروة الطبيعية بالمنطقة المشتركة.

ث. النظر في طلبات منح الكشف والتنقيب أو عقود الاستغلال والبت فيها على ضوء الشروط التي تحددها الهيئة المشتركة.

ج. اتخاذ الخطوات اللازمة للإسراع باستغلال الثروة الطبيعية الموجودة في قاع البحر الأحمر بالمنطقة المشتركة.

ح. تنظيم الإشراف على استغلال الثروة الطبيعية في مرحلة الإنتاج.

خ. إصدار اللوائح اللازمة لتمكينها من أداء المهام المناطة بها على أن تعتبر هذه اللوائح نافذة بمجرد إصدارها.

د. إعداد تقديرات الميزانية الخاصة بجميع نفقات الهيئة المشتركة.

ذ. القيام بأي واجبات أو مهام أخرى توكلها إليها الحكومتان.[138]

وقد حددت اتفاقية الخرطوم لعام 1974 أن يكون المقر الرسمي للهيئة المشتركة مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية وبناء على ذلك التزمت المملكة العربية السعودية بتوفير المال اللازم للهيئة المشتركة لتمكينها من أداء المهام الموكلة لها على أكمل وجه على أن تسترد الحكومة السعودية تلك المبالغ من عائد إنتاج المنطقة وبطريقة تتفق عليها الحكومتان.[139]

نصت الاتفاقية بأن تقرر الهيئة المشتركة في حالة وقوع مستودع لثروة طبيعية في الحدود الواقعة بين منطقة حقوق السيادة الخالصة والمنطقة المشتركة في استغلال المستودع بطريقة تضمن للحكومة التي يتداخل المستودع في منطقة سيادتها الخاصة نصيباً عادلاً من عائدات استغلال المستودع.[140]

من الملاحظات المهمة على اتفاقية الخرطوم أنها كانت في العام 1974 بينما كانت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في العام 1982 مما ترتب عليه عدم تعيين الدولتين للمناطق الاقتصادية الحصرية وكذلك عدم تعيين الجرف القاري.

كذلك من عواقب عدم تطرق الاتفاقية لمسألة الجرف القاري بين الدولتين أنه لما كان التطور العلمي بشأن أبحاث البحار قد بلغ مدى كبير بالنسبة لاكتشاف المعادن والنفط والغاز واستخراجها من عمق آلاف الأمتار الأمر الذي من شأنه أن يجعل الحديث عن عمق (1000 متر) غير سائغ علمياً وكذلك من ناحية العدالة فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أن : « يمتد الجرف القاري إلى (200ميل بحري) ابتداءً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا كان الطرف الخارجي للهامش القاري لا يمتد إلى تلك المساحة لكل الدول » [141] وأضافت الاتفاقية : « أن الجرف القاري لا يمتد بأي حال إلى أكثر من (350 ميلاً بحرياً) من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي».[142]

أيضاً أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وجود المنطقة الاقتصادية الحصرية باعتبارها المنطقة التي تقع إلى ما بعد البحر الإقليمي ومجاوره له [143] ، ولا تمتد إلى أكثر من (200 ميل بحري) من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي [144] ، وإذا كانت المياه ذات العلاقة بين دولتين متقابلتين أقل من (400 ميل بحري) كما هو الحال بالنسبة للبحر الأحمر فإن من المسلم به أن يكون تعيين المنطقة الاقتصادية الحصرية أمراً ضرورياً بيد أن اتفاقية الخرطوم لعام 1974 خلت من أي إشارة لموضوع المنطقة الاقتصادية الحصرية.

وإذا كان عرض البحر الأحمر بالتقريب في حدود (200 ميل بحري) فإن هذا يعني أن خط الوسط بين الدولتين هو في حدود المائة ميل وبالتالي تكون للسودان منطقة اقتصادية حصرية لا تقل عن (88 ميل بحري) وطبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 يتمتع السودان في هذه المنطقة بحقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والأنشطة الأخرى كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.[145]

السؤال المهم هنا يتعلق بمدى عدالة اتفاقية الخرطوم لعام 1974 بالنسبة للسودان على ضوء ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 من نصوص حاكمة للمنطقة الاقتصادية الحصرية والجرف القاري وقد صدقت الدولتان على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي تطرح دستوراً جديداً لقانون البحار146.

المراجع:

1. القانون الدول للبحار / إبراهيم الدغمة / 1983.
2. قانون البحار / البخارى عبد الله الجعلى / الطبعة الأولى / 2019.
3. الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار / بجرية عبد الله العوضي / الطبعة الأولى 1988 / الكويت.
4. القانون الدولي العام وقت السلم / حامد سلطان / 1968.
5. القانون الدولي العام / صلاح الدين عامر / الطبعة الأولى / 1978.
6. المنطقة المتاخمة / صلاح الدين عامر / دراسة مقدمة إلى معهد الدراسات العربية 1977.
7. القانون الدول للبحار في أبعاده الجديدة / محمد طلعت الغنيمى / 1975.

الاتفاقيات الدولية :

1. مشروع معاهدة لاهاي لعام 1930.
2. اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958.
3. اتفاقية جنيف للجرف القارى لعام 1958.
4. اتفاقية جنيف لأعالي البحار 1958.
5. اتفاقية الخرطوم لعام 1974.
6. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

القوانين السودانية:

1. قانون البحر الإقليمي والجرف القاري لعام 1970.
2. قانون المناطق البحرية والجرف القاري لعام 2018.

المصادر والمراجع:

(1) القانون الدولى العام / صلاح الدين عامر / الطبعة الأولى / 1978 / ص 492.
(2) القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة / محمد طلعت الغنيمي / 1975 / ص 130.
(3) المادة (1/1) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958.
(4) المادة (2/1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(5) المادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(6) المادة (5) من قانون البحر الإقليمي والجرف القاري السوداني لعام 1970 المُلغى.
(7) المادة (4) من قانون المناطق البحرية والجرف القاري السوداني لعام 2018.
(8) الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار / بدرية عبد الله العوضي / الطبعة الأولى / 1988 / الكويت / ص 65.
(9) المادة (3) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958.
(10) المادة (5) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(11) المادة (4/1) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958.
(12) المادة (7/1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(13) المادة (5) من قانون البحر الإقليمي والجرف القاري السوداني لعام 1970 المُلغى.
(14) المادة (4) من قانون المناطق البحرية والجرف القاري السوداني لعام 2018.
(15) المادة (1/1) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 ، المادة (2/1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(16) المادة (2) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958، المادة (2/2) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(17) المادة (1) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958، المادة (2/3) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(18) المادة (14/1) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958، المادة (17) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(19) المادة (14) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958، المادة (19/1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(20) المادة (18) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، المادة (6) من قانون المناطق البحرية والجرف القاري السوداني لعام 2018.
(21) المادة (14) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958، المادة (19/2) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(22) المادة (10) من قانون المناطق البحرية والجرف القاري السوداني لعام 2018 ، المادة (19/2) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(23) المادة (19/1) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958، المادة (27/1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(24) المادة (27/1/د) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(25) المادة (27/4)من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(26) المادة (13) من قانون المناطق البحرية والجرف القاري السوداني لعام 2018.
(27) المادة (20/1/2) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 ، المادة (28/1/2) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(28) المادة (28/3) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(29) المادة (14) من قانون المناطق البحرية والجرف القاري السوداني لعام 2018.
(30) قانون البحار / البخارى عبد الله الجعلى / الطبعة الأولى / 2019 / ص 208.
(31) المادة (111/1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 / المادة (23/1/أ) من اتفاقية جنيف لأعالى البحار لعام 1958 / المادة (11) من مشروع معاهدة لاهاى لعام 1930.

(32) المادة (16) من قانون المناطق البحرية والجرف القاري السوداني لعام 2018.
(33) المنطقة المتاخمة / صلاح الدين عامر / دراسة مقدمة إلى معهد الدراسات العربية / المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم / جامعة الدول العربية / 1977.
(34) المادة (24/1) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 / المادة (33/1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(35) المادة (24/2) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958.
(36) المادة (33/2) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(37) القانون الدولى الجديد للبحار / إبراهيم محمد الدغمة / ص 108.
(38) المادة (3) من قانون المناطق البحرية والجرف القاري السوداني لعام 2018.
(39) المادة (18) من قانون المناطق البحرية والجرف القاري السوداني لعام 2018 / المادة (33/1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 / المادة (24/1) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958.
(40) المادة (55 و 57) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(41) المادة (56/1/أ)من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(42) المادة (56/1/ب)من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(43) المادة (69)من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(44) المادة (70)من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(45) المادة (58/1)من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(46) المادة (58/3)من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(47) المادة (3) من قانون المناطق البحرية والجرف القاري السوداني لعام 2018.
(48) المادة (20) من قانون المناطق البحرية والجرف القاري السوداني لعام 2018 .
(49) المادة (19) من قانون المناطق البحرية والجرف القاري السوداني لعام 2018.
(50) المادة (1) من اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958.
(51) المادة (76) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(52) المادة (76/6) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(53) المادة (83) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(54) المادة (279) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(55) المادة (2/4) من اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958.
(56) المادة (77/3) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(57) المادة (3) من اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958.
(58) المادة (77) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(59) المادة (78) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(60) المادة (82/1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(61) 61 ()المادة (82/2) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(62) المادة (82/3) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(63) المادة (82/4) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(64) المادة (3) من قانون المناطق البحرية والجرف القاري السوداني لعام 2018.
(65) المادة (31 و 32) من قانون المناطق البحرية والجرف القاري السوداني لعام 2018.
(66) المادة (33) من قانون المناطق البحرية والجرف القاري السوداني لعام 2018.
(67) المادة (1) من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958.
(68) المادة (86) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(69) المادة (2) من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958.

(70) المادة (87/1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(71) المادة (87/1/د) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(72) المادة (87/1/و) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(73) المادة (87/ 1 و 2) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(74) المادة (39) من قانون المناطق البحرية والجرف القاري السوداني لعام 2018.
(75) المادة (90) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(76) قانون البحار / البخاري عبد الله الجعلي / الطبعة الأولى / 2019 / ص 255.
(77) المادة (91 / 1 و2)من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(78) المادة (92/1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(79) المادة (6) من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 ، المادة (92/2) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(80) المادة (95 و 96) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(81) المادة (15) من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 ، المادة (101) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(82) المادة (102) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(83) المادة (19) من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 ، المادة (105) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(84) المادة (107) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(85) المادة (20 و 21) من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 ، المادة (106) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(86) المادة (104) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(87) المادة (41) من قانون المناطق البحرية والجرف القاري السوداني لعام 2018.
(88) المادة (45) من قانون المناطق البحرية والجرف القاري السوداني لعام 2018.
(89) المادة (44) من قانون المناطق البحرية والجرف القاري السوداني لعام 2018.
(90) المادة (108/1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(91) المادة (108/2) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(92) المادة (110) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(93) المادة (110/1/أ/ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(94) المادة (46) من قانون المناطق البحرية والجرف القاري السوداني لعام 2018.
(95) الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار / بدرية عبد الله العوضي / الطبعة الأولى / 1988 / الكويت / ص 168.
(96) المادة (109/2) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(97) المادة (109/3) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(98) المادة (109/1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(99) المادة (109/4) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(100) المادة (47) من قانون المناطق البحرية والجرف القاري السوداني لعام 2018.
(101) المادة (24) من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958.
(102) المادة (192) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(103) المادة (237) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(104) المادة (194) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(105) المادة (197) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(106) المادة (48) من قانون المناطق البحرية والجرف القاري السوداني لعام 2018.

(107) القانون الدولى العام وقت السلم / حامد سلطان / 1968 / ص 494.
(108) المادة (16) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958.
(109) المادة (45/1/ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(110) المادة (37) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(111) القانون الدولى للبحار / إبراهيم محمد الدغمة / 1983.
(112) المادة (37) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(113) المادة (38/2) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(114) المادة (37) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(115) المادة (45/ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(116) المادة (39) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(117) المادة (40) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(118) المادة (41) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(119) المادة (42) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(120) المادة (43) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(121) المادة (44) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(122) المادة (45/2) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(123) المادة (19) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(124) المادة (39/1/ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(125) القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة / طلعت الغنيمي / 1975 / ص 88.
(126) المادة (3) من قانون المناطق البحرية والجرف القاري السوداني لعام 2018.
(127) المادة (37/1/أ) من قانون المناطق البحرية والجرف القاري السوداني لعام 2018.
(128) المادة (37) من قانون المناطق البحرية والجرف القاري السوداني لعام 2018.
(129) المادة (38) من قانون المناطق البحرية والجرف القاري السوداني لعام 2018.
(130) المادة (1) من اتفاقية الخرطوم لعام 1974.
(131) المادة (2) من اتفاقية الخرطوم لعام 1974.
(132) المادة (3) من اتفاقية الخرطوم لعام 1974.
(133) المادة (4) من اتفاقية الخرطوم لعام 1974.
(134) المادة (5) من اتفاقية الخرطوم لعام 1974.
(135) المادة (6) من اتفاقية الخرطوم لعام 1974.
(136) المادة (7) من اتفاقية الخرطوم لعام 1974.
(137) المادة (8) من اتفاقية الخرطوم لعام 1974.
(138) المادة (11) من اتفاقية الخرطوم لعام 1974.
(139) المادة (12) من اتفاقية الخرطوم لعام 1974.
(140) المادة (14) من اتفاقية الخرطوم لعام 1974.
(141) المادة (76/1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(142) المادة (76/6) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(143) المادة (55) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(144) المادة (57) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
(145) المادة (56) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.